لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعي قال للمدعي عليه ادعي صدقت
كان لك علي الف درهم الا اني قضيتك امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا او صالحه من
الالف على خمسماية ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد الشهود انه دفع اليه امس الف درهم
جازت شهادتهم ويبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه شيئا ما ثبتا لان في هذه الصورة
لما ادعي القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين
رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك
منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغايب اشتراها من المدعي
ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشرا على الغايب رجل
في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل
بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور
بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا ذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا ان
يشهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف وانهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه
فحينئذ تبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد وصالحه على الف درهم على ان
يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف لم
ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل منه لانه حين
جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا
يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته
ويبطل الصلح ولو لم تقم البينة على الشرا ولكن اقام البينة على الصلح صالحه عن الدار بالف قبل
دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى
قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل فان كان شرا بعد شرا من رجل واحد فالثاني احق والشرا
الاول باطل فان كان الصلح اولا ثم الشرا بعد ذلك اجزت الشرا الاخر وابطلت الاول رجل
ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان المقتول ابنا وانه قد عفا
عنه فان القاضي يامره باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين
فشهدا وان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهم وتثبت النسب
وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب الله
ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام
المدعى عليه البينة على رجل اخر انه ابن الزمن والزمن و ذلك الرجل ينكران ذلك
قال البينة بينة الزمن وثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه
النفقة ويبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان يفرض لها
النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام
العم شاهدين يشهدا على رجل انه اخوها والمراة ذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرا العم

ل

عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ وهذه من جنس المسايل التي تقبل الشهادة
فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مسالخفا بغيره ومنها اذا وجد القتيل في محلة
فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى فاقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها
القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل
على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابراوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شي جوزه
هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فقامت امراته وله الميراث وهم كبار
واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجون
عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف
عبد لفلان يندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل
القذف قبلت بينته ويقضى له على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف
وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل منه
المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس يتخير الا نرى انه لو جمع بين وقف
وملك وباعهما صفقة واحدة جاز جميع الملك ولو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة
واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان بيع القضا في الوقف بمنزلة القضا بالملك وفي الملك القضا
يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل
اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له الرجوع
بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة
انه له لا يسمع دعوى البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع
بذلك البينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة
على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي المستحق وان اقام البايع بذلك بينة
على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة
لان البيع جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري
من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي
له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا
يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان
المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل اشترى
من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة فكان له ان يرجع
بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضي له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينة
انه لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضا على المشتري وان اقام البايع البينة
انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ان اقام
البينة بذلك على المستحق قبلت بينته ويبطل القضا للمستحق وان اقام البينة بذلك
على المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري على البايع قبلت بينته لان البيع الذي
جرى بين البايع والمشتري قايم لم ينفسخ وكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فيقبل بينته

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)